المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

٤٧

لهكتاب

نور الايضاح
ونجاة الارواح
للشيخ العالم
حسن العوفا
الشرنبلا
نفعنا
الله
به

١٢٧

٤٧

سوال

وما تحتاج المهمات

حباني حبيب لم يزل ذا تفضل
ومن لطفه قد بدل الهم بالبشر
وقال انتبه مرغما كل منحة
فما الذي تقطيه عند تمنه
وقلت له تلك امور العمر كاملة
وقد سادر بعالم تمنا وفا
وقال قليل قلت عندي زيادة
فضمت اليه نفع سبع الزيد
واعطيت لي عشرين عاما اعيشها
وقلت قليل النفع انك تمرحن
فكم قد رهذا العمر اركبت كاتبا
عجيبا لبيب حاسب امنه
اتمم ثلثمايه وعشرين

فايده لوضع الراس تكتب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الكتب ادبها
الضارب العربي بقدره الرب العدد الحبيب اسكرجا سكوجين الرحمن على الماء الماعلى الهوى
والهوى على الثمرة والقدرة على الملوك يا دون الحمد الدجاجة يعلم عيال لحم الطاووس
تكرس هوط ماش فيلعبهم الله كهيعص حم عسق اجب ايها الملك دعوتك وجيب
المقام وقف اتبع وهو قوله وله ما سكن وهو له الليل كيعص الظل سالنا كاملا لنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين
العبد الفقير الى مولاه الغني ابي الاخلاص
حسن الوفاء الشرنبلالي الحنفي انه التمس مني
بعض الاخلاء اعاملنا الله واياهم بلطفه الخفي
ان اجمع رسالة في العبادات تتوب على المبتدي
ما تشتت من المسايل في المطولات فاستعنت
بالله واجبتهم طالبا للثواب ولا اذكر الا ما جزم
بصحته اهل الترجيح من غير اطناب
نور الايضاح ونجاة الارواح والله اسال ان ينفع
به عباده ويديم به الافاده

الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السما

وما البحر وما النهر وما البير وما الثلج وما البرد
وما العيون على خمسة اقسام طاهر مطهر
غير مكروه وهو الما المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو
ما تشرب منه الهرة ونحوها ان كان قليلا وطاهر
غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة
كالوضوء على الوضوء بنية ويصير الماء مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز الوضوء بما شجر
وثمر ولو خرج من نفسه من غير عصر في الاظهر ولا
بما زال طبعه بالطبخ او بخلية غيره عليه و
الجامدات باخراج الما عن رقته وسيلانه ولا يضر
تغير او صافه كلها الجامد كزعفران وفاكهة ودر
شجر والغلبة في المايعات بظهور وصف واحد
من مايع له وصفان فقها للبن له اللون و
الطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مايع
له اوصاف ثلاثة كالخل والغلبة في المايع الذي
لا وصف له كالما المستعمل وما الورد المنقطع الرائحة
تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الما المستعمل
ورطل من المطلق لا يجوز به الوضو وبعكسه جاز
والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة ولو قد
را قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وان
لم يظهر اثرها فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها
والاثر طعم او لون او ريح والخامس ماء مشكوك
في طهوريته وهو ما شرب منه حمار او بغل

والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة
اقسام ويسمى سورا طاهر مطهر وهو ما شرب
منه ادمي او فرس او ما يوكل لحمه نجس
لا لجور استعماله وهو ما شربه منه الكلب والخنزير
او بهيمة من السباع كالفهد والذئب مكروه
استعماله مع وجود غيره وهو سور الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداة وسو
وسوائر البهيمة كالغاره والفأرة مشكوك
في طهوريته وهو سور البغل والحمار فان لم يجد غيره
توضأ وتيمم ثم صلى لو اختلط او انه
اكثرها طاهر يجوز التوضي والشرب ان كان اكثرها
نجسا لا يجوز الا للشرب وفي الثياب المختلطة يجوز
سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا نزح البير
الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الادمي
كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم
تصب فمه الماء كموت كلب او شاة او ادمي فيها
وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا او نتن ما ينشأ ولو
ان لم يملأ نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة و
نحوها لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فأرة
او نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة
للبير والدلو والرشاء ويد المنتقي ولا ينتجس
البير بالبعير والروث والخثي الا ان يستكثر
الناظر وان لا تخلوا دلو عن بعر ولا بفسد
الماء حمام وعصفور ولا موت ما لا دم فيه

كالسمك والضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور
وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يوكل لحمه اذا خرج حيا
ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار
وسباع طير وحشي في الصحيح وان وصل لعاب
الواقع الى الماء اخرجه ووجود حيوان ميت في البير
ينجسها من يوم وليلة وينتفع من ثلاثة ايام
ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه وفي الاستنجاء
يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن
قلبه حسب عادته بالمشي او التنحنح او الاضطجاع
او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوا
ريح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين
ما لم تتجاوز المخرج وان تتجاوز وكانت قدر الدرهم وجب
ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله و
يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا ويستنجي
بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين
الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء
او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الاحجار مندوب لا
سنة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف
بما دونها الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من
جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثا
من خلف الى قدام اذا كانت الخصية مرلاة وان كانت
غير مرلاة يبتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من

قدام الخلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يديه
اولا بالتراب ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين
او ثلاثة ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوسطى
على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا
يقتصر على اصبع واحد والمراة تصعد بنصرها هو
واوسطا اصبعيها معا ابتداء خشية حصول اللذة
ويبالغ المستنجي والمتوضئ حتى يقطع الرائحة الكريهة
وفي ازاحته المقتصرة ان لم يكن صائما واذا فرغ غسل
يديه ثانيا ونشف بمنديل قبل القيام اذا كان
صائما لا يجوز كشف العورة للاستنجاء واذا
جاوزت النجاسة مخرجها وزاد النجاوز على قدر الدرهم
لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله وتحتمل
الازالة من غير كشف العورة عند من يراه ويلزم
الاستنجاء بحظم وطعام لادمي او بهيمة وآجر
وخزف وفحم وزجاج وخبص وشيء محترم كجرقة
ديباج وقطن وباليد اليمنى الامن عذر ويدخل
الخلا برجله اليسرى ويستعيذ باسم من الشيطان
الرجيم قبل جلوسه ويجلس معتمدا على يساره
ولا يتكلم ويلزم استقبال القبلة واستدبارها
ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر
ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء والظل
والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الامن
عذر ويخرج من الخلا برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله

الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلا في
بيان الوضوء اركانه الوضوء وهي اربعة غسل الوجه
وحده طولا من مبدإ سطح جبهته الى اسفل الذقن
وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين غسل يديه
مع مرفقيه غسل رجليه مع كعبيه مسح
رؤس راسه استباحة ما الا تحل الا به وهو
حكمه الرئيسي وحكمه الاخروي الثواب والاجر
ثمانية العقل والبلوغ والاسلام وقدرة
استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس
وضيق الوقت صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء
الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونجاسة وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم
يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في اصح ما يفتى به ويجب
ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال
الماء المسترسل من الشعر عن دارة الوجه ولا ما الى انكتم
من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع او
طال الظفر فتخطى الانملة او وقف فيه ما يمنع الماء يجب
وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو خرز غسل شعور
رجليه جاز امرار الماء على الدرن والذرء وضعه فيها ولا
يعاد الغسل والمسح على موضع الشعر بعد حلقه
ولا الغسل لنقص طعم وشاربه يسن في الوضوء
ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية

والسواك في ابتدايه ولو بالاصبع عند فقده
والمضمضة ثلاثا ولم يوقف والاستنشاق بثلاث
غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير
الصايم وتخليل اللحية الكثه بلغ ما من اسفلها
وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب
الراس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الراس
والترتيب والموالات والنية والترتيب كما نص الله
في كتابه العزيز والبداية بالميامن ورؤس الاصابع
ومقدم الراس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان
الاربعة الاخيرة مستحبة مراد اب الوضو
اربعة عشر شيا الجلوس ومكان مرتفع واستقبال
القبله وعدم الاستعانة بغيرهم وعدم التكلم
بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والدعا بالماثور والتسمية عند كل عضو وادخال
حنصره في صماخ اذنيه وتخليل خاتمه الواسع والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليد اليسرى
والتوضي قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان
بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضو قايما
وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويلزم للمتوضي سته اشيا الاسراف
في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام
والاستعانه بغير عذر وتثليث المسح بماجد بلل
الوضو عليه لانه اقسام الاول فرض بقدر الجزء

المصلاة

المصلاة ولو كانت نفلا والصلاة بجنازة وسجدة التلاوة
ومس القران ولو اية واجب للطواف بالكعبة
منه ومندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ
منه والمداومة عليه والوضو على الوضو وبعد غيبة
وكذب ونميمة وبعد كل خطيه وانشاد شعر وقهقهه
خارج الصلاه وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة
وقبل غسل الجنابة والجنب عند الاكل او شرب ونوم وو
ولغضب وقران وحديث ورواية ودراسة علم واذا
واقامة وخطبة ولزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفه
والسعي بين الصفا والمروة والرحم جزور والخروج من
خلاف العلما اذا مس امراة ينقض الوضو اثنا
عشر شيا ما خرج من السبيلين الا ريح المخل والاصح
وينقضه ولادة من غير رويه دم ونجاسة سايلة من
غيرها كدم وقيح وقيح طعام اوماء او علق او مرة اذا
ملاء الفم وهو ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على
الاصح والجرح مستوفى العين اذا الخلا سيله ودم غلب
عليه البراق او ساواه ويوم لم تتمكن فيه القعدة
من الارض وان نجاع مقعدة نايم قبل انتباهه وان
لم يسمع في الطاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهه بالغ
يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها
من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حايل
عشرة اشيا لا ينقض الوضو طهور دم لم يسل عن
محله وقيء ملا الفم من غير سيلان دم كالعوف الدين الذي

بتعاله ربيته وخروج دودة مرجح واذن وانوثة من ذكر وامراة وفيئ لايملاء الفم وقيح بلغم ولو كثيرا ونحا بصل نابيم احتمل زوال بمعالجته ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا وساجدا على جهة السنة

ما يوجب الاغتسال

يعترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المنى الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مخرجه بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي ادمي حي وانزال المني بواطئ ميتة او بهيمة ودخول ماء رفيق بعد النوم الخالم بكونه منتشرا وقد النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح

ويعترض بغسل الميت كفاية عشرة اشياء لا تغسل

منها مذي وودي واحتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل وطاهر الرواية ولادة من غير رؤية دم بعدها والصحيح به وايلاج بحرقفة مانعة من وجود اللذة وحشفة وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطي بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال

يعترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم

والانف والبدن مرة ودخل خلقه لاعسر فتحها وسرة وثقب غير منضم ودخل المنخور من شعر الرجل مطلقا لا دخل المنخور من شعر المراة ان سرى الماء في اصوله وبشرة اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب والحاجب والنوح

الخارج يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتدا

بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة ان كانت على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة ثم يتوضا كوضوء الصلاة بتثليث الغسل ومسح الراس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري او ما في حكمه وملث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة ويبتدي في صب الماء براسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوالي غسله

واداب الاغتسال هي اداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه

يكون غالبا مع كشف العورة ويكره فيه ما يكره في الوضوء

يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلاة الجمعة وصلاة

العيدين والاحرام والحاج في عرفة بعد الزوال

الاغتسال

في ستة عشر على من اسلم طاهرا او لم يبلغ في السن ولمن افاق من جنون وعند جنابة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر واذا اراد ها ولدخول مكة ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة عشية يوم النحر وعند مكة الطواف للزيارة والصلاة كسوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديدة

التيمم يصح بشروط ثمانية النية وحقيقتها عقد

القلب على الفعل ووقتها عند ضربه يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينوي به وشرط الصحة بنية التيمم ثلاثة اشياء ما به الطهارة واستباحة الصلاة او نية عباده مقصوده لا تصح بدونه

طهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط او نواه
لقراءة القرآن ولم يكن جنبا العذر المبيح للتيمم
لبعده ميلا عن ماء ولو في المصر ومرض وبرد يخاف
منه التلف او المرض خارج المصر وجوع علة ووعط
وعطش واحتياج لعجين لا لطبخ مرق ولعجانة
وخوف وقت صلاة جنازة او عيد ولو بناء وليس
من العذر خوف فوت الجمعة والوقت ان
يكون المتيمم بظاهر من جنس الارض كتراب والحجر
والرمل لا الحطب والذهب والفضة الحشائش
المحل بالمسح ان تمسح بجميع اليد او باكثرها حتى
لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب
بخلاف مسح الراس ان يكون بضربتين بيا ظن
الكعبين ولو في محاذة واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة
التراب جسدة اذا مسحه بنية التيمم انقطاع
ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث زوال
ما منع المسح على البشرة كشمع وشحم شروطها
وجوبه كما ذكر في الوضوء مسح اليدين والوجه
التيمم بعد التسمية في اوله والترتيب
والموالاة وافتقال اليدين بعد وضعهما في التراب
وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع تاخير التيمم
لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التاخير بالوعد
بالماء ولو خاف الفضا ويجب التاخير بالوعد بالثوب
او السخال لم يخف الفضا ويجب طلب الماء الى مقدار اربع

٧

ماية خلوه ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب
طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا يشح به
النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراؤه به
ان كان معه فاضلا عن نفقته ويصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل وصح تقديمه
على الوقت ولو كان الترابه او نصعه جرحا يتيمم
وان كان الجرح صحيحا غسله ومسح الجرح ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة
على استعمال الماء الحاضر ومقطوع اليدين والرجلين
ان كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
المسح على الخفين حتى المسح على الخفين و
لحدث الاصغر للرجال والنساء وان كان من شيء الخفين غير
الجلد سواء كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح
على الخفين ستة اشواط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل اكمال الوضوء اذا امكنه قبل حصول ناقض الوضوء
والثاني ستر هما للكعبين والثالث امكان متابعة المشي
فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد والرابع
خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصبع من اصغر اصابع
الرجل والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد
والسادس منعهما وصول الماء الى البشرة والسابع
ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على
خفه ولو كان عقب القدم موجودا او مسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من وقت

المنتخب اخذ فايدة ز الناشيء

دم ينقضه رحم بالغة لاداتها ولا حبل ولا تبلغ سن
الاياس واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره
عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة واكثره
اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم ينقص عن
ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في
النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا من بلغت مستحاضة
بالحيض والنفاس ثمانية اشيا الصلاة والصوم وقرا
ءة ما زاد على آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطو
اف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة واذا
انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطي بلا غسل
ولا يجب ان انقطع لدونه لتمام عادتها الا ان تغتسل او
تتيمم وتصلي او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان
يمضي بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا
يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم
حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفاس الصوم دون
الصلاة ويحرم بالجنابة خمسة اشيا الصلاة وقراءة ما زاد
على آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف
الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صلاة ولا
صوما ولا وطيا ولا يوجبا ويجب عليها ما يجب على السلس
بول وانتظار بطن لوقت كل فرض ويصلي ما شاء
من الفوائت والنوافل ويبطل وضوء المعذور بخروج
الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا

الحدث بعد لبس الخفين ولم مسح مقيم ثم سافر
قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان قام المسافر
بعد ما مسح يوما وليلة نزع والا يتم يوما وليلة و
فرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد
على ظاهر متقدم الرجل
من رؤس اصابع القدم الى الساق وينقض مسح
الخف اربعة اشيا الاول ينقض الوضوء نزع خف ولو
بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء اكثر
القدمين الخف على الصحيح ومضي المدة ان لم يخف
ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه
فقط ولا يجوز المسح على عمامته وقلنسوته وبرقع وقفازين
اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده
الخرقة او جبيره وكان لا يستطيع غسل الصحيح ولا مسح
وجب المسح على الكل ما شد به الصحيح ولو المسح على
ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شده الجبيرة على ما ظهر
ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا
يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها
ولا يجب اعادة المسح عليها والا فضل اعادته واذا مد
وامر ان لا يغسل عينيه او انكسر ظفره وجعل عليه
دواء او على اوجلده مرارة وضرره نزعه جاز له المسح
وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف
والجبيرة والرأس
من الخرج ثلاثة دما حيض ونفاس واستحاضة فالحيض

كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوتية وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولزوما وشرط انقطاعه حلوه وقته كاملا عنه

الانجاس والطهارة تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يؤكل لحمه وبعر الخيل وروثه وجميع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز ما ينقض الوضوء لخروجه من سبيل الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفو قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب والبدن من المخففة وعفي رشاش بول كروس الابر وبول ابتل فراش وتراب بخسان من عرف نابهم او بلل قدم وظهارة النجاسة في البدن والقدم تجفيفها والالا كما لا ينجس ثوب هو جاف طاهر لف في ثوب يابس رطب لا ينعصر الرطب بعصر ولا ينجس ثوب رطب فيترشاش عليه من غير يابسه فتنجست منه ولا ثوب نجست على نجاسة فاصابه الثوب الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئيه بزوال عينها ولو مرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئيه يغسلها ثلاثا والعصر كل مره ويطهر ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته وتطهير الثوب عن النجاسه والبدن بالماء وبكل مايع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسه لها جرم ولو كانت رطبه ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم

منها ويطهر ما بها من نجو وكل قائم بجفافه وتطهر نجاسه استحاله عينها كان صارت ملحا او احترقت بالنار وتطهر المني بجاف نقوله عن الثوب والبدن والرطب بغسله وفعل يطهر جلد الميتة بالدباغة بخفيفة كالملح والحمية كالتراب والشمس الاجلد الخنزير والادمي ويطهر الزكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح ما يعني به وكل شيء يسير فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزور والقوة والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح وناجه المسك طاهره كالمسك والله حلال والزباد طاهر

الصلاة

تقع صلاة متطيب به

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح من الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى الذي زالت واختار الطحاوي الثاني وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشا والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشا الا بترتيب ومن لم يجد وقتها لم تجب عليه والجمع بين فرضين في وقت لعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر

طلوع الفجر

جمع تقديم وتجمع بين المغرب والعشا بمزدلفة ولم
يجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال
والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتا الا في يوم غيم
فيؤخر فيه وتاخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيله
في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم فيؤخر فيه
وتاخير العشا الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم
ويستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالا
نتباه في الاوقات المكروهة ثلاث اوقات لا يصح
فيها شيء من الفرايض والواجبات التي لزمته في الذمة
قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند
استوايها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب
ويصح اداء وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت
ويجزه اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الكراهة
مع الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة تكره فيها
النافلة كراهة تحريم ولو فاتته لسبب كالمنذور
وركعتي الطواف وتكره التنفل بعد طلوع الفجر الا سنته
منه وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وعند خروج
الخطيب وقبل المغرب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده
في المصر وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق
وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام
تشتاقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع
الاذان سنن الاذان والاقامة سنة

مؤكدة

مؤكدة للفرايض ولو منفردا اداء وقضاء سرا وجهرا للرجال
وكرها للنسا ويكبر في اوله اربعا ويثنى تكبيره ترجع في الفاظه
ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله وتزيد بعد فلاح
الفخ الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت
الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزي
بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح ويستحب ان يكون
المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات الصلاة وعلى
وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح
ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة
بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب
وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث ايات قصار او ثلاث
خطوات ويثوب كقوله الصلاة يا مصلين ويكره التلحين
واقامة المحدث واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون
وسكران وامراة وفاسق وقاعد واللحن في خلال الاذان
والاقامة ويستحب اعادته دونها ويكرهان للظهر يوم
الجمعة في المصر ويؤذن للغايبة ويتم ولو الاولى الفوايت
ولو ترك الاقامة دون الاذان في البواقي الا المؤدي
بمجلس القضا واذا سمع المسنون منه استمع
الثلاث وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وان صلى
وحده او شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ٩٩
ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

شروط الصلاة

واركانها لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ الطهارة من الحدث والطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا ينظر ظاهر جيبه واسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو مكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحرمة بلا فاصل والاتيان بالتحرمة قائما قبل الخنايه للركوع وعدم تاخير النية عن التحرمة والنطق بالتحرمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض والواجب والنفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو اية في ركعتي الفرض والنفل والوتر ولم يتعين شيء من القران لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يسجد عليه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه وسجد ما صلب من انفه وجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد عن نصف ذراع لم تجز الا لزحمة يسجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من

المتابعة

٩٩ قول السجود

قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول بعد فراغه الدعوات التامة والصلاة القائمة ان محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

باب شروط الصلاة واركانها

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا ينظر ظاهر جيبه واسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو مكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحرمة بلا فاصل والاتيان بالتحرمة قائما قبل الخنايه للركوع وعدم تاخير النية عن التحرمة والنطق بالتحرمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض والواجب لا النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو اية في ركعتي الفرض والنفل والوتر ولم يتعين شيء من القران لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يسجد عليه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه وسجد ما صلب من انفه وجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد عن نصف ذراع لم تجز الا لزحمة يسجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتاخيره عن الاركان واداؤها مستيقظا

مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة
على وجه يميزها من الخصال المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض
حتى لا يشتغل بمفروض ما يكون من المذكور ان اربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود قبل القعود الاخير بمقدار التشهد
وما فيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو
ما كان خارجها وبعضه شرط لدوام صحتها فصل تجوز الصلاة
على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته
نجسة غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف بحركة
المصلي على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقى الطاهر
على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك لا يجوز
وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد
ما يستر به عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو
بالاباحة وربعه طاهر لم تصح صلاته عاريا وخير ان ظهر ما قل من
ربعه وصلاته في نجس الكل احب من صلاته عاريا ولو وجد ما يستر به
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا
احدهما قبل يستر الدبر وقيل يستر القبل وندب صلاة العاري
جالسا بالايماء ماذا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع
وبالسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه
الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع عضو من اعضاء العورة يمنع صحة الصلاة
ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة يمنع صحة الصلاة ولو
تفرق وكان جملة ما تفرق ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا
ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته
او خاف عدوا او قطعته جهته قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه
القبلة

القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة عليه ولو اخطأ
وان علم بخطائه في صلاته استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد
فراغه انه اصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو علم اصابته
اصلا ولو تحرى قوم جهات وجعلوا حال امامهم تحريهم فصل في
واجب الصلاة وهي ثنتا عشرة شيئا قراءة الفاتحة وضم سورة
او ثلاث ايات في ركعتين غير متعينين من الفرض وفي جميع ركعات
الوتر والنفل وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة
على السورة وضم الانف الى الجبهة في السجود والاتيان بالسجدة
الثانية في كل ركعة قبل الاشتغال بغيرها والاطمينان في الاركان
والقعود في الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس
الاخير والقيام الى الثالثة عن غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام
دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير
لافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في
ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واولي العشاءين ولو قضا
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر
والعصر وفيما بعد اولي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما
يجهر كنفل الليل ولو ترك السورة في اولي العشاءين قرأها في
الاخريتين فصل في سننها وهي احدى وخمسون شيئا
رفع اليدين للتحرم حذو الاذنين للرجل والامة وحذو المنكبين
للمرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه
ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى وتحت سرته وصفة
الوضع ان يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى معتمدا
بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المراة يديها على صدرها من

نور الايضاح

وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين ويجهر الامام بقراءة
الفجر وأولى العشائين ولو قضاءً والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان والاسرار بالظهر والعصر
وفيما بعد أولى العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير
فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولي
العشائين قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرًا ولو
ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين **فصل في**
سننها وهي احدي وخمسون شيأ رفع اليدين للتحرمة
حيذاء المنكبين للمرأة والامة وحذاء المنكبين للحرة
ونشر الأصابع ومقارنة إحرام المقتدي لاحرام
امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت
سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى محلقًا بالخنصر والابهام على
الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير
تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل
ركعة والتأمين والتسمية والاسرار بهما والاعتدال
عند التحرمة من غير طأطأة الراس وجهر الامام

غير تعليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتأمين
والتمهيد والاسرار بهما والاعتدال عند التحرمة من غير طأطأة
الراس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين والقيام
قدر اربعة اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من
طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشا
ومن قصاره في المغرب ولو كان يسقيها وايّ سورة شاء ولو مسافرا
واطالة الاولي فيما الغير فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه والمراة لا تفرج ولا تنصب ساقيه وبسط ظهره
وتسوية راسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود
وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة
الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى وترك المراة والاشارة في الصحيح
بالسبحة عند الشهادة بوقفها عند النفي ووضعها عند الاثبات
وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلوس الاخير والدعاء بشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس
والالتفات يمينا ويسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال والحفظة
وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية المأموم امامه في جهته وان
حاذاه سواه في التسليمتين مع القوم والحفظة والجن ونية المنفرد
الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنة السلام الامام
والبداءة باليمين وانتظار المسبوق قراغ الامام **فصل** من اداب الصلاة اخراج
الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده
قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا
والى

 وتكبيرة الركوع

بالتكبير والتسبيح وتفريج القدمين في القيام قدر أربعة
أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال
المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء
ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما وأي سورة شاء لو
كان مسافرا واطالة الاولى من الفجر فقط وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
والمرأة لا تفرجها وتصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية
رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام لبعاد مطمئنا
ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه
للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود
بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
وانخفاض المرأة ولزوقها بطنها بفخذيها والقعدة
والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين
فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى وتوركك المرأة والاشارة في الصحيح
بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها

عند

عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير والدعاء
بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس
والالتفات يمينا ويسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال
والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية
المأموم امامه في جهته وان حاذاه فنواه في التسليمتين
مع القوم والحفظة وصالح الجن والمنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام
الامام والمبادرة باليمين وانتظار المسبوق فراغ
الامام **فصل** من آدابها اخراج الرجل كفيه
من كمتيه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده
قائما والى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه
ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ورفع
الشعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب
والقيام حين قيل قد قامت الصلاة وشرع الامام منذ
قيل قد قامت الصلاة **فصل** في كيفية تركيب
الصلاة اذا اراد الدخول في الصلاة اخرج كفيه من كمتيه

اى دين لله

ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناويا وضع
الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله ه
وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز
عن العربية وان قدر على العربية لا يصح شروعه
بالفارسية ولا اقتداؤه بها في الاصح ثم وضع يمينه على
يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة ه
مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل
مصل ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ثم سمى سرا
ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة
وأمن الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة اوثلاث
ايات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا راسه بعجزه
آخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه وسبح فيه
ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه واعلمان قائلا
سمع الله لمن حمده وتنال الحمد لو اماما او منفردا ه
والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع

ركبتيه

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويسجد بأنفه ه
وجبهته مطمئنا مستحبا ثلاثا وذلك ادناه وجافا
بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة
موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا
وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه ه
مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا
وجافا بطنه عن فخذيه وأبدا عضديه ثم رفع ه
راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه
وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا
يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة
وعند تكبيرات القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في
العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة
وبمزدلفة وبعد رمي الجمرة الاولى والوسطى وعند
دعائه بعد فراغه من التشهد عقب الصلوات واذا
فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا وتسليما فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الأحرار القادرين عليها بلا عذر وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل

والذكورة

والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والقاقاة والتمتمة والتلثغ وفقد شرط من طهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحرمته ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الإمام بعقبه على المأموم وأن لا يكون أدنى حالا من المأموم ولا مصلي فرض خلف غير فرضه ولا مقيما بمسافر بعد الوقت في رباعية ولا متنفلا بمتنفل وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ولا نهر تمر فيه الزوارق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح وأن لا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة إمامه وأن لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه

الى شفايع

وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وبالحدث ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر
بطلان صلاة إمامه اعاد ويلزم الإمام إعلام
القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية
عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى
وفالج وقطع وسقام واقعاد ومحل وزمانة ه ه
وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام
تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة
ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة بعذر من
اعذارها وكانت تحصل لولا العذر يحصل
له ثوابها **فصل في الأحق بالإمامة و**
ترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب
منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق
بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن
خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن
صوتا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع او الخيار

الى القوم وان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن
قدموا غير الأولى فقد أساؤا ولكره امامة العبد
والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق
والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنسا
فان فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف
الواحد عن يمين الإمام والكثر خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

فصل فيما يفعله المقتدي بعد
فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الإمام قبل فراغ
المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الإمام راسه قبل
تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع والسجود يتابعه
ولو زاد الإمام سجدة او قام بعد القعود الأخير
ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد الإمام
قبل تقييد الزائد بسجدة سلم معه وان قيدها
سلم وتمها وان قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا
انتظره فان سلم المقتدي قبل ان يقيد إمامه الزائدة
بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهده

الإمام قبل سلامه **فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض** القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه ان يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعد الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤن آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

باب ما يفسد الصلاة وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا او خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين أسنانه ان كان كثيرا

وهو

وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ذي بلا اله الا الله وخبر سوء هو بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بسبحان الله أو لا اله الا الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب وروية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماما وطلوع الشمس في الفجر لمن رآها في العيد ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء ونزول عذر المعذور والحدث عمدا او بفسخ غيره والإغماء والجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ولم يشرع لها التأخر عنه ونوى إمامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر الى كشف المرأة ذراعها للوضوء وقرانه

ذاهبا وعائدا للوضوء وملكه قدر اداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ما قربنا لغيره
وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزة الصفوف
في غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضئ او
ان مدة مسجده انقضت او ان عليه قايئة او
نجاسة وان لم يخرج من المسجد وقعوده على غير
امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير
صلاته واذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس
للاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد الهمز
في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وادار
ركن او مكانه مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة
ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه
ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق وعدم
اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية
تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه
نايما وبقهقرة امام المسبوق وحدثه العمد
بعد جلوسه الاخير وبالسلام على واس وكعتين

في

صبح دن غير

في غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة
او انها التراويح وهي العشاء او كان قريبا عهد
بالاسلام فظن الفرض ركعتين **فصل**
لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع
سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره
الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان نبت به
الرغبة **فصل** يكره للمصلي سبعة وسبعون
شيا ترك واجب وسنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه
وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة اصابع
وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء كاقعاء الكلب
وافتراش ذراعيه وتشميره كميه عنهما وصلاته
في الشارع مع قدرته على لبس القميص ورده
السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره
والاعتجار وهو شد الراس بالمنديل وترك وسطها
مكشوفا وكف ثوبه وشده له والامتخاط فيه
بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه

الايمن وطرح حاجبيه على عاتقه الأيسر والقراءة في
غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى في التطوع ه
وتطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار
السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق
التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في
ركعتين وشم طيب وتزويجه بثوبه او مرة وحلة
مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه عن
القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه
ورفعهما للسماء والتمطي والعمل الكثير القليل واخذ
قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شيء
في فمه بمنع القراءة المسنونة والسجود على كور
عمامته وعلى صورة والاقتصاد على الجبهة بلا عذر
بالانف والصلاة في الطريق والحمام والمجزرة والمقبرة
وارض الغير بلا رضاه وقربنا من نجاسة ومدافعا
لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة غير معفوة
الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها

والصلاة

والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الراس لا للتذلل
وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل البال ويخل
بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الامام
في المحراب او على دكان او الارض وحده والقيام
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او
بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة
الراس او لغير ذي روح وان يكون بين يديه تنور
او كانون فيه جمر او قمر بنيام ومسح الجبهة من
تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة ه
لا يقرأ غيرها الا لعسير عليه او تبرع بقراءة النبي
صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن ه
المرور فيه بين يدي المصلي **فصل في**
اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي وان
ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة طول ذراع
فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ه
ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا

وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض
مثل الهلال والمسبحة ترك دفع الماء ورخص دفعه
بالاشارة او التسبيح وكره للجمع بينهما وبيده فعه برفع
الصوت بالقراءة وتدفعه المراة بالاشارة او
المصفق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى
ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل الماء وما
ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح في الصلاة
وقد نسخ **فصل فيما يكره للمصلي** لا يكره للمصلي
شد الوسط وتقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وعدم ارتداده بيده في قربته وشقه
على المختار والتوجه لمصحف او بسيف معلق او ظهر
قاعد يتحدث او سمع او سراج على الصحيح والسجود
على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية
وعقرب خاف اذاها ولو بضربات وانحراف عن
القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق
بجسمه في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب او
الحشيش بعد الفراغ من الصلاة والا قبل الفراغ اذا ضره

وشغله

اى سوا لم

وشغله عن الصلاة ولا بأس بالنظر بموق عينيه من غير
تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفراش والبسط
والكبود والافضل الصلاة على الارض او على ما
نبتته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من
النفل **فصل فيما يوجب قطع الصلاة** وما
لا يجوز وغير ذلك يجب قطع الصلاة باستغاثة
ملهوف بالمصلي لابتداء احد ابويه ويجوز
قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف
ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه
واذا خافت القابلة موت الولد فلا بأس بتاخيرها
الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف
من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية
وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا
حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصلي ما وكذا
تارك الصلاة صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد ان كان
او استخف **باب الوتر** الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويجلس على راسه الاولتين منه
ويقنت على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة
واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه
ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا
يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو
ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى
الله على النبي واله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت
كالامام واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم
قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه وقال
محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا
اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما

اعطيت

اعطيت وقنا يارب شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي واله
وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلاث مرات او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار او يارب يارب واذا اقتدى
بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر
ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر
وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد
الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله
الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة
القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع
امامه ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه
مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو أدرك
الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت
فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان

فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان افضل من أدائه
منفردا اخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح
وصحح غيره خلافه **فصل في النوافل** سن
سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر
وبعد المغرب والعشا واربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء
وبعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول
من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة
بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة
اكثر من ركعتين ولم يجلس له في اخرها صح استحسانا
لانها صارت واحدة وفيها الفرض لجلوس اخرها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا والافضل فيها رباع عند ابي حنيفة
وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة
الليل افضل من صلاة النهار وطول القيام احب من
كثرة السجود **فصل في تحية المسجد وصلاة**
الضحى واحياء الليالي سن تحية المسجد بركعتين

قبل

قبل للجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها
عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد
الوضوء قبل جفافه واربع ضحى عند ارتفاع الضحى وندب
صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة
وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان
وليلتي العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف
من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من
هذه الليالي في المساجد **فصل في صلاة النفل**
جالسا والصلاة على الدابة يجوز النفل قاعدا
مع قدرة القيام ولكن له نصف أجر القائم الا من
عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اقتداء قاعد
بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح كابتدائه
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان
بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة انه يتزل لسنة
الفجر لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على
شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر

لا يصلاة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة بحبل
عليها ولو كانت في السرج والركابين في الاصح ولا تصح
صلاة الماشي بالإيماء **فصل في صلاة الفرض**
والواجب على الدابة لا تصح على الدابة صلاة
الفرايض ولا الواجبات كالوتر والمنذورة وما شرع
فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تلاوة
آتيانها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه
او دابته او ثيابه او لوتزل وخوف سبع او طين
المكان او جموح الدابة وعدم وجدان من يركبه
لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة
عليها سواء كانت سايرة او واقفة ولو جعل
ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على
الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما
فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض
فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة
بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر
والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج

ولا تجوز

ولا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر
وتتحركها الريح شديدا كالسايرة والا فكالواقفة
على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته
قاعدا بالاجماع فان صلى قايما وكان شيء من
السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح
على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج وتوجه المصلي
فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما
استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة
حتى يتمها مستقبلا **فصل في التراويح**
التراويح سنة الرجال والنساء وصلاتها بالجماعة
سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء وبصح
تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب
تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره
تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع
بقدرها وكذا بين التراويح والخامسة والوتر وسن
ختم القرآن فيها في الشهر على الصحيح وان ملّ

به القوم قرأ قدر ما أبو ذي إلى تنفيرهم في المختار
ولا يترك الصلاة على النبي في كل تشهد منها ولو
مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيحه
الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم
ولا يقضي التراويح بفوتها لا منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل
فيها ولكنها فوقها وإن لم يتخذ سترة لكنه مكروه
لإساءة الأدب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره
إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل
ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح الاقتداء أخاريجها
بإمام فيها والباب مفتوح وإن تخلفوا حولها
والإمام خارجها صح لمن كان أقرب إليها في
جهة إمامه **باب** المسافر أقل سفره
تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام
السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط
سير الإبل والأقدام ومشي الأقدام في البر وفي
الجبل بما يناسبه وفي البحر على ما اعتاد أهل البحر

فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر وكان عاصيا
بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضا
ما اتصل به من فنائه وإن انفصل الفنا بمزرعة
أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفنا المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى
ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال
بالمكان والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن
ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر
كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع
أميره أو تابعا دون الثلاثة وتعتبر نية الإقامة
والسفر من الأصل دون التبع إن علم بنية
المتبوع في الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم
الرباعية وقعدة الفرض الأول صحت مع الكراهة
والوقف لا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة
ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة
نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه

أي كنوى فعل أيلة اهل صف

أي مقبولة نية الخامسة

او لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعتن المبيت باحداهما ولا في مفازة لغير اهل المدن ولا لعسكر نابدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائدة السفر والحضر تقضي ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت وبطل الوطن الاصلي بمثله فقط وبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه دون نصف شهر والله اعلم **باب صلاة المريض** اذا تعذر على المريض كل القيام او

تعسر

تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض او قطيئه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والقائم بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وخفض راسه صح والا وان تعسر القعود او ما مستلقيا وعلى جنبه والاول اولى ويجعل تحت راسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايما اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا دام عجزه عن الايما اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية

وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في البدائع
والبدائع وبه جزم المولى الحبي رحمهم الله تعالى ولم يؤم
بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض
له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو
صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا
لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر
لا **فصل في اسقاط الصلاة والصوم** اذا مات
المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء
بها وان قلت وكذا الصوم اذا أفطر فيه المسافر
والمريض وما تا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية
بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من
ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى
الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص
وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان
يصلي عنه واذا لم يف بما اوصى به عما عليه يرفع
قدر المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم

يهبه الفقير للولي فيملكه بقبضه ثم يدفعه للفقير
فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير وهكذا ليستوفي ما كان على
الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية
صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين **باب**
قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد ثلاثة
اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد
مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب
يعودها الى القلة ولا يفوت حديثه بعد ست
قدمه على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فلو
خرج وقت الخامسة تمت صلاته بعد المتروكة
ذاكرا لها صحت جميعها والا تبطل بقضاء المتروكة
بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخا
مسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار

نفلا واذا كثرت الفوايت يحتاج للتعيين كالصلاة فان
اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره
مثلا وكذا القضوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين
وان كان من رمضان واحد لا يحتاج للتعيين وبعذر
من اسلم بدار الحرب بجهله الشرايع باب
ادراك الفريضة اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت
الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه
او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم
ركعة ثانية وسلم لتصير الركعات له نافلة ثم
اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا المهام اقتدى متنفلا
الا في العصر وان قام لثالثة رباعية فاقيمت قبل
سجوده قطع قائما بتسليمة في الاصح وان كان
في سنة الظهر ليوم الجمعة فخرج للخطيب او في سنة الظهر
فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى
السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في الفرض
اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان
امن فوته وان لم يامن تركها ولم تقض سنة الفجر

الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة
بل ادراك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع
قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا ومن ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم
يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة
الامام ما يجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا
لا وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي الا
اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد صلاته
منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه
في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا
يصلي بعد صلاة مثلها والله اعلم باب
سجود السهو يجب سجدتان بتشهد وتسليم
لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه
عمدا اثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصانها ولا
يسجد في العمد للسهو قيل الا في ثلاث ترك القعود
الاول وتاخير سجدة من الركعة الاولى الى اخر

الصلاة وتفكره عمدا حتى يتعدد ركن قصيرا كان او طويلا بيان
بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة
عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها
ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام
في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البنا
بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه
ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق
به ولو سهى فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق
ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيد بين
ومن سهى عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم
يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي
كالمنفرد يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو
الى القيام اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود
اقرب لا يسجد عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم
قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سهى
عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء

ولو

ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم
فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد
للاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فان سجد لم تبطل فرضه وضم اليها اخرى لتصير
الزايدة نافلة وسجد للسهو ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يكن شفعا آخر عليه
استحبابا فان بنى اعاد سجود السهو في المختار ولو
سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان
سجد للسهو والا ويسجد للسهو وان سلم
للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم توهم مصلي
رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره
ولم يسلم حتى استيقن ان كان قد ترك اداء ركن
وجب عليه سجود السهو والا

فصل في الشك

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل
اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان
الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه

لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك على الغالب
ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعده
كل ركعة ظنها اخر صلاته **باب سجود**
التلاوة سببه التلاوة على التالي والسامع في
الصحيح وهو واجب على التراخي ان لم يكن في الصلاة
وكره تاخيره تنزيها ويجب على من تلى اية ولو
بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله
او بعده من اياتها كالاية في الصحيح واياتها اربع
عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والاولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا ويجب السجود
على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض والنفسا
والامام والمقتدي به بالسماع من مقتد ولو
سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا
فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية
ويجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع من نايم ومجنون ولا يجب

بسماعها

بسماعها من الطير والصدى وتودي بركوع او سجود في
الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزي عنهما
ركوع الصلاة ان نواها وسجدة واحدة ان لم ينوهما اذا لم
ينقطع فور التلاوة باكثر من اية بين ولو سمع من امام الرجل
فلم يأتم به او ايتم في ركعة اخرى سجدها خارج
الصلاة في الاظهر وان ايتم قبل سجود امامه لها
سجدها معه وان اقتدى به بعد سجودها في
ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها اصلا
ولم تنقض الصلاة بنية خارجها ولو تلاها خارج
الصلاة فسجد ثم اعاد فيها سجدها اخرى وان لم
يسجدها اولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن
كررها في مجلس لا في مجلسين وتتبدل المجلس
بالانتقال منه ولو مسجدا وبالانتقال من عصن
الى عصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح
ولا تتبدل بروايا البيت والمسجد ولو كبيرا
ولا بسير سفينة ولا بركعة وركعتين وسدرة
واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود

شرح

وقيام وركوع وسجود وقعود في محل تلاوته ولا يسيء آدابه
مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة بتبدل مجلسه
وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكذا
ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب
ضم اية او اكثر اليها وندب اخفاؤها عن غير
متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع
السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي
بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة الا
التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين
تكبيرتين هما سنة بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل سجدة السكر مكروهة عند ابي حنيفة
لا يثاب عليها وتركها أولى وقالا هي قربة يثاب
عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة **فائدة مهمة**
ليدفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي من قرأ
اي السجدة كلها في مجلس واحد وسجدة لكل منها
كفاه الله ما أهمه **باب** الجمعة صلاة
الله تعالى شرة لارفع
الجمعة

الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبع شرائط
الذكورة والحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل في حد
الاقامة بها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين
وسلامة الرجل ويشترط لصحتها سبعة اشياء
المصر او فناءه والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله
وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقدرها في
وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد بهم
الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة
وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او
مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى
يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها وصحت
جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة
او صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤما
فيها والمصر كل موضع له مفتي وامير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته
مبنى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير هو
مفتيا اغنى عن التعدد وجازت الجمعة بمنى في الموسم
وايام تشريق

للخليفة او امير الحاج وصح الاقتصار في الخطبة على نحو
تسبيحة او تحميدة مع الكراهة **وسنن الخطبة**
ثمانية عشر شيأ الطهارة وستر العورة والجلوس على
المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره منكئا عليه
في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت
صلحا واستقبال القوم بوجهه وبدأته بحمد الله
والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة
اية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين
واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها
للمومنين والمومنات بالاستغفار لهم وان يسمع
القوم الخطبة ويخفف الخطبتين بقدر سورة من
طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن
ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في
الاصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ

من

من صلاته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث
والالتفات والايرق سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يسلم
الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من
صلى اقل المصر بعد الشروع ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل وان لم
يرها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر يومها ومن ادرك ما في التشهد او سجود هو
التشهد اتم جمعة **باب العيدين**
صلاة العيدين واجبة في الاصح على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع
الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيد ويندب
في الفطر ثلاثة عشر شيأ ان ياكل وان يكون
المأكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر
ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة
الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة

فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتؤخر بعذر الى الغد
فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل
عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام
والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد
فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض اوى بجماعة
مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو
كان مسافرا او رقيقا او اثنى عند ابي حنيفة وقالا يجب
فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او
اى قريته فرديا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه
الفتوى ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين ه
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب الكسوف**
سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او
مأمور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا
خطبة بل ينادي الصلاة جامعة وسن تطويلها ه
وتطويل ركوعها وسجودها ثم يدعو الامام جالسا مستقبل

محمد الجزار التجيبي ربنا يغفر له
بالعلم المنفعة

الا لانتباه والا بتكار وهو المسارعة الى المصلى ما شيا
مكبرا سرا وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى
المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى
في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق اخر
ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت
وبعدها في المصلى فقط على اختيار المهور ووقت صحة صلاة
العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها والتيقية
صلاتها ان ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ
الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه في
كل منها ثم يتعوذ ثم يبتدي سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم
سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم
يركع فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم
بالسورة وندب ان تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولى وهذا اولى من
تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة
فان قدمها التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب بعد
الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ومن

القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون
على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا او الريح
الشديد والفزع **باب الاستسقاء** لصلاة
من غير جماعة وله دعاء واستغفار ويستحب الخروج له
ثلاثة ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة
منذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم
مقتربين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج
الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة وبيت
المقدس بالمسجد يجتمعون وينبغي ذلك ايضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل
القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث محللا
سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا وليس
فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي **باب**
صلاة الخوف هي جايزة بحضور عدو او سبع وبخوف
غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام

واحد

واحد فيجعلهم طايفتين وجاه بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او
المغرب ومضى الى العدو وجاءت تلك فصلى
بهم ما بقي وسلم وحذر فذهبوا الى العدو ثم جاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى
وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم يجز بلا
حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند
الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة خلف امام واحد
فالافضل صلاة كل طايفة بامام مثل حالة الامن
باب الجنايز يسن توجيه المحتضر الى
القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع راسه
قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح
ولا يومر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن
وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر
وجيرانه الدخول عليه ويتلون سورة يس واستحسن
بعض المتاخرين سورة الرعد واختلف في اخراج الحايض

طايفة الاخرى

ای یسکن

ورکبانا جایز

رافعا یدیه و

واقیاسا قعودا

مستقبلی القبلة

والنفس من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عينيه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقايك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على
بطنه حديد لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه ولا
يجوز وضعهما على صدره ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل
ولا باس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع
كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على
الاصح وستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضيء الا ان
يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق
الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء معلى بسدر او
خرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على شقه الايمن
كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما
خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

وليس

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا
يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمراة
تغسل زوجها بخلاف كام الولد لا تغسل سيدها
ولو ماتت امراة مع الرجال يممو ها كعكسه بخرقة
وان وجد ذو ارحم محرم يمم بلا خرقة وكذا
الخنثى المشكل يتيمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل
والمراة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا باس
بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امراته ولو معسرا في اي كفن لون
الاصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته كالنفقة
وان لم يوجد فمن بيت المال فان لم يعط عجل او ظلما
فعلى الناس ويسال له التجهيز من لا يقدر عليه
غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما
كان يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل
البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن
الى القدم ولا يجعل للقميص كم ولا خريص ولا
جيب ولا تلف اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف
من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد

باغلى مشدد

المراة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثديها
وتزاد في الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق القميص ثم الخمار وفوقه تحت اللفافة ثم
الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وكفن الضرورة ما يوجد **فصل** الصلاة
عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات وشرائطها
سنة اسلام الميت وطهارته وفقده على الامام
وحضوره او حضور اكثر بدنه او وضعه مع رايسه
وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على
الارض فان كان على دابة او ايدي الناس لم يجز على المختار
الا من عذر **وسننها اربعة** قيام الامام بحذاء صدر
الميت ذكرا او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء
بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعي بالماثور فهو
احسن وابلغ ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد

ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة
الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر
سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا **فصل** السلطان
احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي ولمن له التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره
غيره اعادها ان شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره
ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت
بالصلاة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلى
على قبره وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت
الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم
الافضل فالافضل وان جمعها وصلى عليها مرة

جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر
كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي
الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا
بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالامام
من وجبت عليه تكبيرتان بل ينتظر تكبير الامام فيدخل
معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع
الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحرمته ومن
حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته
الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة عليه في مسجد هو فيه
او خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار ومن استهل
سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل في المختار
وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي
مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو ولم يسب
احدهما معه وان كان لكافر قريب مسلم غسله
كغسل خرقة نجسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل ملته ولا يصلي على باغ وقاطع
طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل نفسه عمدا

ومكابر

ومن وجد لقيطا في مصر لبيلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا
وقاتل نفسه يغسل ويصلي عليه لا على قاتل احد ابويه
على الاصح **فصل** في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة
رجال وينبغي حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمة يمنى
الميت على يمينه ويمنى ما كان جهة يسار الحامل
ثم مؤخرها الايمن عليه ثم مقدمها الايسر على يساره
ثم يختم بالايسر عليه ويسن الاسراع به بلا خبب
خبب وهو اضطراب الميت والمشي خلفها افضل
من امامها كفضل صلاة الفرض على النافلة ويكره
رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر
القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان
حسنا ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل
الميت من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن ويحل العقدة ويسوى
اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب
ويسنم قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر

ای دفن نکرد
ای کراہت دارد
ای یکبار
ای مروه

ولا يربع وتحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام
بعد الدفن ولا باس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر
ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه
بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في
الفساقي ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر للضرورة
ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة
وكان البر بعيدا وخيف التغير غسل وكفن وصلي
عليه والقي في البحر ويسقط الدفن في مقابر
علم موات فيه او قتل وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين لا باس به وكره نقله لاكثر
منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان
دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا
يخرج منه ويلبن لمتاع سقط فيه وللكفن
مغصوب ومال مع الميت ولا يلبن بوضع لغير
القبلة او على بنيانه **فصل في زيارة القبور**
ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب

قراءة

قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يس
خفف الله يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات
ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره
القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم
وقضاء الحاجة عليها وقطع الحشيش والشجر
من المقبرة ولا باس بقطع اليابس منها **باب**
الشهيد المقتول ميت بأجله عند فا اهل
السنة والشهيد من قتله اهل الحرب او البغي او
او قطاع الطريق او اللصوص في مصر له ليلا ولو
بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم
ظلما عمدا بحديد وكان مسلما بالغا خاليا عن
حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء
الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه
بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو
والحشو والسلاح والجلد وينزد وينقص في ثيابه
وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل مسيئا او
مجنونا او حائضا او نفساء او جنبا او ارتث بعد

انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطئ او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا
ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بجناية
ظلما او قتل بحد او قود ويصلى عليه

كتاب الصوم

هو لغة الامساك نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطأ بطنا او ما له
حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من اهله
وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم
منه سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء
على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل
والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب
او الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب اداه
الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط
لصحة اداه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه
من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن

الجنابة

الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن
والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن
الذمة والثواب في الاخرة

فصل

ينقسم الصوم
الى ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداء
وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر
واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل واما
المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما
المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها
الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست
من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها
وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة
كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه
الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم
تثبت كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه
تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء مفردا

عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق
وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم
النيروز او المهرجان الا ان يوافق عادته وكره
صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد
الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره
صوم الدهر فصل فيما يشترط تبييت النية
وتعيينها فيه وما لا يشترط اما القسم الذي
لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء
رمضان والمنذور المعين زمانه والنفل فيصح
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الاصح
ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل
ولو كان مسافرا او مريضا في الاصح ويصح ادا رمضان
بنية واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف
المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف
الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره

بل

بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم الثاني
وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو
قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم
الكفارات باسرها والمنذور المطلق كقوله ان
شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء فيلزمه
فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم
الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم
الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرفا العالم والمحفل بان غم
الهلال وكره فيه كل صوم لا نفل جزم به بلا
ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه من
رمضان اجزأه عما صامه وان ردد فيه
بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم
او يومين من آخر شعبان لا ما فوقها وبامر
المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا
اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم

فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن
من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ومن راى هلال رمضان او الفطر
وحده وردّ قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر
بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى
ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي
في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار
ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح اه فاسق
ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان اخي
او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان ولا
يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال
الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين
او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم تكن بالسماء
علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار
الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا
تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر
والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح

اه ايمان

فيما

فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل اذا كان
بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد
وهلال الاضحى كالفطر ويشترط ليقية الاهلة
شهادة رجلين عدلين حرين او حر وحرتين
غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع
فطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب ه
وعليه الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية
الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده
وهو لليلة المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا
ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا وان كان
للناسي قوة على الصوم تذكره به منزلة ه
يأكل وكره عدم تذكيره وان لم تكن له قوة
فالاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر
وان ادام النظر والفكر او اذهن او اكتحل
ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب
او نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان

اى جهة

اى غيبة

بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب او
اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح
جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في
احليله ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء
اذنه او حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم
ادخله مرارا الى اذنه او دخل انفه مخاط
فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي القاء النخامة
حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي رحمه
الله تعالى او ذرعه القيء وعاد بغير صنعه
ولو ملأ فاه في الصحيح او استقاء اقل من ملئ
فيه على الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحمصة او مضغ مثل
سمسمة من خارج حتى تلاشت ولم يجد لها طعما
في حلقه **باب ما يفسد الصوم
ويجب به الكفارة** وهو اثنان وعشرون شيئا اذا
فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر
لزمه القضاء والكفارة الجماع في احد السبيلين

اي غلب

على

على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما
يتغذى به او يتداوى به وابتلاع مطر دخل فمه
واكل اللحم النيء وان كان منتنا الا اذا دود واكل
الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث وقديد اللحم
بالاتفاق واكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة
فتلاشت وابتلاع حبة حنطة او سمسمة او نحوها
من خارج فمه في المختار واكل الطين الارمني مطلقا
وغير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله والملح القليل
في المختار وابتلاع بزاق زوجته او صديقه
لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة او بعد
مس او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير
انزال او بعد دهن شارب ظانا انه افطر
بذلك الا اذا افتاه فقيه او سمع الحديث ولم يعرف
تاويله على المذهب وان عرف تاويله وجبت
عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها
فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض

اي حنطة

يبيح للفطر في يومه ولا تسقط عن من سوفر به كرها
بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير
رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام
تشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا
بغدائهم وبعشائهم غداء وعشاء مشبعين أو
غداء أين أو عشاءين او عشاء وسحورا ويعطي كل
فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او
صاع تمر او شعير او قيمته ولفت كفارة واحدة
عن جماع متعدد في ايام لم يتخللها تكفير ولو من
رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي
كفارة واحدة في ظاهر الرواية **باب**
ما يفسد الصوم من غير كفارة وهو سبعة وخمسون
شيأ اذا اكل الصائم أرزا نيئا او عجينا او هو
دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا غير ارمني
لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا
لم يدرك ولم يطبخ او جوزة رطبة او حصاة او

ابتلع

حديدا

ای تمر عظم

دوبره وابنوسه

حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط او
أو جرب صب شيئ في حلقه على الاصح او اقطر في
اذنه دهنا او ماء في الاصح او داوى جائفة
او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه او
دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه
بصنعه او افطر مطرها خطاء بسبق ما المضمضة
الى جوفه او افطر مطرها ولو بالجماع او اكرهت
على الجماع او افطرت خوفا على نفسها من ان
تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة او
صب احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا
بعد اكله ناسيا ولو عالم الخبر على الاصح او
جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد
ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافرا
فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر
او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو
طالع او افطر يظن الغروب والشمس باقية

او انزل بوطئ بهيمة او ميتة او بتفخيذ او تبطين
او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان
او وطئت وهي نائمة او اقطرت في فرجها على
الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في
دبره او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او
ادخل قطنة في دبره وغيبها او في فرجها الداخل
او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء ه
ولو دون ملأ الفم في ظاهر الرواية وشرط
ابو يوسف ملأ الفم وهو الصحيح او عاد ما
ذرعه من القيء وكان ملأ الفم وهو ذاكر
لصومه او اكل ما بين اسنانه وكان قدر
الحمصة او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا ه
قبل بيته من النهار او اغمي عليه ولو جميع ه
الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه
الاغماء او حدث في ليلته او جن غير ممتد
جميع الشهر ولا يلزمه قضاوه بافاقته ليلا
او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح

فصل

فصل يجب الامساك بقية اليوم على من
فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع
الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع ه
وعليهم القضاء في الاخيرين فصل فيما
يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب كره للصايم
سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم
يامن فيها على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر
الرواية وجمع الريق في الفم ه ابتلاعه
وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة ويستحب
اشياء لا تكره للصايم القبلة والمباشرة مع
الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة التي لا تضعفه
والسواك اخر النهار بل هو سنة كاوله ولو
كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل
اي سوق للتبرد على المفتي به ويستحب له تلاوة السير
وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

اي بئر نمق

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض او
بطئ البرء افطر والحامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر
ما كان مستندا الى غلبة الظن بتجربة او اخبار
طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش
شديد او جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر
الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان
كانوا مشتركين في النفقة او مفطرين فالافضل
فطره موافقة للجماعة ولا يجب الاقضاء على من
مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه
كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر
الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء
فان جاء رمضان اخر قدم على القضاء والاداء
بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز
فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم بنصف صاع
من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه

لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على
الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو
وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به
وهو شيخ فان اولم يصم حتى صار فانيا لا تجوز له
الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع
الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر
للضيف والمضيف وعليه القضاء لا اذا شرع
متطوعا في خمسة ايام يوم العيد وايام التشريق
فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية

باب ما يلزم الوفاء به من منذور

الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه
الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان
يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا فلو
نذر ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره
ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا
الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف
والصلاة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او

معلقا بشرط وجد لزمه الوفاء به وصح نذر
صوم العيدين وايام التشريق في المختار ويجب قطعها
وقضاؤها وان صامها اجزأه لحرمة والتعيين
تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه
صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه
صلاة ركعتين بمصر نذر اداهما بمكة والتصدق
بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد
الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر وبشرط
لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة
بنية في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات
على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه
والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في
المنذور وسنة كفاية مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم
شرط لصحة المنذور فقط واقله نفلا ساعة

ليسيرة

ولو كان ماء على المفتي به ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول
او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم
كرها وتفرق اهل المسجد وخوف على نفسه او
متاعه من المكابرين فيدخل غيره من ساعته
فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى
به غيره واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد
وكره احضار المبيع وكره عقده ملكان للتجارة وكره
الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير ومحرم
الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالاثر البين ولعذر
ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته
الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط
التتابع في ظاهر الرواية ولزمه ليلتان بنذر
يومين وصح بنية النهار خاصة دون الليالي وان
نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او
الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء

مسجد

ونمق

وصح

اي قرن الى حدي

سر الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن تحاسنه اذ فيه تفريغ
القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة
عباداته وبيته والتحصين بحصنه وقال عطاء
رحمه الله تعالى مثل المعتكف مثل رجل يختلف على
باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر
لي وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي اي ازدم
القدير الحميد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا خاتم
رسله وانبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه محمد
ونسأل الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب
الجسيم وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع
المسلمين انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبارك

رابع

وقف دواف السبيلية

رابع عشرين جمادي الاولى سنة ١٣٣٢ الف ثلثمائة وثلاثين
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم وكان الفراغ من نسخها يوم الاثنين
المبارك لعشرين يوما خلت من شهر ربيع الاول
من شهور سنة تسعة واربعين ومايه والف

وذلك على يد افقر العباد الى
مولاه الغني محمد عبد الهادي
القلعي وطنا الاحمدي
طريقة غفر الله له
ولوالديه
ولجميع
المسلمين
آمين

٣٠/

والسبب الذي حمله على ان يكتب هذا الكتاب ان بعض اصحابه
فوجد على فراشه ليلة من الليالي وهو صغير
الرأي وقد ذهب ابوه الى الحج على الروح

مسئلة ان الضيف اذا اغتسل في منزل صاحبه
فلم ان ينشف وصلى فلما عاد عليه عنده ابو حنيفة رضي الله عنه
وقال فلم لا اعاد عليه بعد ان نظف من الغسل